

قرارات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى
فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٣ باعتماد المواصفات القياسية لأكسيد الرصاص
الأحمر للطلاء (السلاقون) ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج أكسيد الرصاص الأحمر للطلاء (السلاقون)
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ والتي تم قيدها
ونشرها بسجل المواصفات بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

تحريراً فى ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٩ مايو سنة ١٩٧١)

دكتور : عزيز صدقى

قرار وزارى رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧١

بتحديد مواصفات إنتاج المشروبات الغازية غير الكحولية

وزير الصناعة والبتروى والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية
ومواصفاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية ؛

وزارة الصناعة والبتروى والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧١

وزير الصناعة والبتروى والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧ من القانون المدنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة رؤساء
مجالس إدارات المؤسسات الصناعية فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض كل من السادة رؤساء مجالس إدارة المؤسسات
العامة الخاضعة لإشراف وزارة الصناعة والبتروى والثروة المعدنية سلطة
إزالة التعدى بالطرق الإدارية عن الأموال المملوكة للمؤسسة أو الوحدات
التابعة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريراً فى ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٩ مايو سنة ١٩٧١)

دكتور : عزيز صدقى

قرار وزارى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧١

فى شأن تحديد مواصفات إنتاج أكسيد الرصاص الأحمر للطلاء (السلاقون)

وزير الصناعة والبتروى والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛